بسبب الشروط الباقية لما فيه ولحوق النسب في حمل يظهر بعد موته إلا أن يطوع بدفعه هذا هو المشهور وبه
العمل وقيل لا بد من أخذه وتعطيه ورواه ابن حبيب عن مطرف حكاه أبو الأصبغ في أحكامه وقال ابن عبد
الغفور في الاستغنا فإن لم يدخل الزوج بالمرأة فإن الصداق يقطع **مسألة** وإذا استحقت
المرأة بصداقها بعد موت زوجها نحو عشر سنين ولم تقم في تركته وكانوا يطلبها القيام بذلك فلا
له به قاله غير واحد من الشيوخ وعنه قال عيسى بن دينار فيمن له حق على رجل فمات الرجل فاقتسم ورثته
ماله وهو حاضر ثم قام بذلك الحق فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في ترك القيام من سلطان يتقون به ونحو
ذلك فيكون على حقه وإن طال الزمان لقوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم **فرع**
وإذا ادعى المديان أن الدين لربه واحد عقرهم بحيث الاقتضا فاستحلف المديان بوثيقة العدم بذلك
ع لا براءة ويومي بين يدها الوري الدين زاد على أنها سقطت ويحلف أنه ما قبض منه شيئا ويأخذه
من المديان **مسألة** ولو كان الدين رهن فيه وجد المرتهن إلى ربه ثم قام بعد عام بعد أن يقبض منه
وقال الغريم لم تدفعه إلي إلا بعد القبض فقال مالك في العتبية يحلف الراهن ويسقط عنه الدين وفي قول
سحنون القول قول المرتهن إذا قام عليه بالقرب وإذا طال بينهما إذا طال الزمان أن القول قول الراهن وما يرى
بين اختلافهما في جميع الحق أو بعضه **فرع** قال أبو عمر في الكافي وإذا كتب الشاهد شهادته
في ذكر حق فطولب بها وزعم المطلوب أنه رد الدين ليس يشهد الشاهد حتى يحضر الكتب الذي فيه
شهادته لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا الديون واختلف إذا أحضر المديان الوثيقة
وقال وجدتها ما فيها وقال رب الدين سقطت مني فقيل يشهد له وقيل لا يشهد وأما العالم فيجتهد في
ذلك وقال مطرف وابن الماجشون فيمن زعم شكه بالحق ضاع منه وسأل الشاهد أن يشهد له بما
حفظ منه فليشهد على حقه **فرع** ومن شهد شهودا بأن في ذمته مائة دينار لرجل
وأشهد غيرهم فليبلغهم أنها المائة التي أشهدت بها غيرهم لئلا يجتمع عليه مائتان **مسألة**
ومن له مال غائب وعليه دين فقال الغرماء أعطنا حميلا حتى يقدم مالك ففي العتبية عن ابن القاسم ليس ذلك
لهم إلا أن يقاموا عليه أن يغيب أو يهرب وضعف ابن عتاب هذه الرواية وقال هي خارجة عن الأصول والصواب
أنه يلزمه حميل بالمال وأفتى فقهاء طليطلة فيمن عليه دين فأجل للإحضار وهو واجد المال واليسار لأنه لا
يلزمه إلا حميل بوجهه بخلاف هذه الرواية وإليه ذهب ابن مالك وقال سحنون في رجل بعث معه بمال فتعداه
فأنفقه ثم أعتقه به عند الحاكم وقال هذا رقيق أبيعه وأقضي فقال لا حميل عليه وإنما يحبس الحميل أن يقضي ما لا
وقال في فائت الخطاب يلزمه الحميل لتشهد البينة على عينه ومحفوظ لا إذا لم يكن مشهورا الحبس
مسألة ومن ادعى قبل رجل حقا وادعى إلى بعضه من الحق فله أن يلزم المدعي إسقاط بينة
ما علم منها وما لم يعلم فإذا عقد عليه ذلك لم يكن له أن يقوم ببينته بعد ذلك فإن زعم الطالب أن بينته
غائبة وأراد أن يستحلف المطلوب ثم يقوم ببينته متى قدمت فليس له أن يستحلفه في القريبة الغيبة إلا على إسقاطها
وله استحلافه في البعيدة بعد أن يحلف أنها بموضع بعيد ويسميها ثم يقوم متى قدمت قال ابن الهندي وكان إسحاق
بن إبراهيم لا يحلفه المدعي وإنما يقول له سم بينتك وأشهد أنه لا بينة لك غير هاتم يحلف المديان **مسألة**
ومن ادعى على رجل حقوقا فقضاها وزعم أن له بينة ببعضها دون بعض وذهب إلى استحلاف المطلوب فيما لا بينة
له فيه وأن يبقى على حقه فيما فيه بينة وأنه إن التزم أنه إن لم تقم له بينة على ما زعم أن فيه البينة إلا يستحلف
المطلوب كان له أن يستحلفه فيما لا بينة له فيه وإن لم يلتزم ذلك فلا يعرض له عليه ويؤخذ لا حتى يقيم البينة
التي زعم في البعض فإن بقي وإلا حلف على ذلك كلها وحلف له على الجميع وقال ابن لبابة في المرأة تثبت كالئها
على زوجها المتوفى عنها ويجب عليها يمين الاستبراء فقال أحلف في الكالئ وفي جميع دعوى الورثة يمينا
واحدة وزعم الورثة أن عندهم بينة على دعواهم فإن القاضي يقضي في ذلك فإن كانوا في جوز أثبتا تحلف
على

على الكالئ وحده قال غيره ثم يكلفهم البينة على ما زعموا فإن جيء وأحلفت يمينا أخرى على ما بقي من الدعوى
وإن ذكر ما هو أبي جاز فيوله لم يلتفت إلى قولهم وحلفها على الجميع لأنهم يريدون الإضرار بها قال ابن لبابة وغيره
من له مطالبة عند رجل فكشفه عن بعضها فقال له المطلوب اجمع مطالبك كلها لم يكن ذلك له وله أن يطلب من
حقوقه ما شاء وإن كان إنما قال جل تطالبني بشيء في هذه غير الأشياء الذي فمتابه عليه فقال له جاوبني على أنا
بتاع فليس له ذلك حتى يقول اليمين في دعواه غير الأشياء وحينئذ يلزم المطلوب الإقرار والإنكار **ع**
وهذا خلاف ما حكاه ابن أبي زمنين في النفقة بين الموارثين وغير هذا أن الموارث لا يطالب فيلزم المطلوب
الجواب على ما ادعى عليه منها ولا يلزم ذلك في غيرها حتى يجمع المدعي دعاويه كلها

باب الحوالة

والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع وهي جائزة بستة شروط أحدها
أن تكون على أصل دين ثابت والثاني أن يكون الدينان من جنس واحد والثالث أن يكونا في الجودة والزيادة
والنقص سواء أو يكون المحال عليه أدنى أو أقل فإن كان أجود أو أكثر لم يجز والرابع أن يكون دين المحال حالا
يجوز ما حل وما لم يحل الخامس ألا يغر المحيل من فلس يعلمه من غريمه السادس أن تكون الحوالة بمحضر
المحال عليه وإقراره بالدين فإن أعلم المحيل بفقر الغريم وأحال عليه رجلا لم يعلمه بفقره فله الرجوع عليه
قاله مالك لأنه غره بغلا وإن لم يغره قال اللخمي وأرى أن يرجع وإن لم يغره فإن ذلك عيب في الذمة ومعلوم أن
الطالب لو علم بفقره لم يقبل الحوالة والحوالة لازمة إن كانت على أصل دين وإن فلس المحال عليه بعد ذلك أو مات
أو غاب لم يرجع المحال على المحيل قاله ابن القاسم وبه القضاء قال المغيرة في العتبية إلا أن يشترط الرجوع عليه
متى فلس الغريم أو مات فله شرطه **فرع** قال يحيى عن ابن القاسم وإذا ذهب المطلوب بالطالب
إلى غريم له فأمره بالأخذ منه وأمر الغريم بالدفع إليه فقبض منه البعض أو لم يقبض شيئا ثم فلس أو مات
فله أن يرجع على الأول لأنه يقول ليس هذا احتيالا بالحق إنما ذلك أن أكفيك التقاضي إلا أن يقول له أحيلك
على هذا الحق أبرأ إليك منه فلا يرجع على الأول بشيء. **فرع** ومن أحال رجلا بقوله على رجل ثم
تبين أنه لم يكن له قبل المحال عليه مال أحاله به كله فما كان له قبله فهو حوالة وما بقي حمالة يتبع بها أيهما
شاء فقال بعض الشيوخ جعل في هذه الرواية الحوالة على غير أصل دين كالحمالة في قول مالك الأول يتبع أيهما
شاء وعلى قوله الثاني لا يتبع المحال عليه إلا في عدم الغريم وقال غيره فيبدأ بالمحال عليه فإن فلس رجع
على المحيل وروى ابن الماجشون عن مطرف وابن كنانة وابن وهب عن مالك أنه لا رجوع له عليه كالحوالة على
أصل دين فيتحصل في الحوالة على أصل دين أربعة أقوال قال ابن العطار ويجب في الأسواق أن يقول الغريم
للطالب أنزلك على فلان فإن لي عليه مثله أو أكثر فهذا يعني أنه الحوالة **مسألة** فإن قال رجل
للطالب استحل عليه بما لك على فلان دون أن يكون قبل المستحال عليه شيء أو قال له خذ حقك على فلان
وأنا أغرم ما فيه فهو من الحوالة ولو قال رجل لرجل بع سلعتك من فلان والثمن علي فمات قبل قبض المبتاع
السلعة وفلس الحامل فليتبع بالثمن ولا شيء على المبتاع ولو لم يقبض المبتاع السلعة حتى فلس الحامل
فللبائع حبسها حتى يقبض ثمنها المشتري **مسألة** قال ابن القاسم في العتبية فيمن ابتاع
عبدا بعشرين دينارا فأحال البائع عليه بالثمن رجلا فاطلع على عيب بالعبد فرده به فقال إن كان أحاله بدين كان له
عليه لزم المشتري غرمه للمحال وإن كانت صلة منه أو هبة لم يلزمه غرم شيء إذا لم يكن دفعه فإن كان دفعه
فليتبع به إلا البائع ولا يرجع على الموهوب بشيء قال بعض الشيوخ وهذا مثل قوله في المدونة إذا
استحق العبد من يد المشتري بعد الحوالة عليه بثمنه أنه يدفع الثمن للمحال ويتبع به البائع وعلى
القول بأن الرد بالعيب نقض بيع لا يلزم المشتري أن يدفع الثمن إلى المحال فإن دفعه وفات رجع به على البائع
وقيل إن دفعه رجع به عليه وإن فات في يده وإن شاء رجع على البائع وكذا لم يختلف إذا وهبه الثمن أو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)